ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة للاول والاخر وعليه المتون
فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا
وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر
الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت و
بعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل طواف ولو بعد دخولها
المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا
شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران
بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلاف منفصل عنه كما مر وكذا
يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها
وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة و
غسل يد واما قبلها فيكره لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما
مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطئها
اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي
في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا
وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها
زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني في اخر وقت الصلوة لتعليلهم بو
جوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج
وهل يعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره و
الا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط
لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطئها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل
وطئ الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة وعليه
المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف
ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او
ناسيا فيلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكوة وهل على
المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا
لا يمنع صوما ولا صلوة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير
والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكن نفساء المعتمد نعم يخرج

من رحم فلو ولدت من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان
ثبت له احكام الولد عقب ولد واكثره ولو متقطعا عضوا عضوا ولا قبله تتوضأ
ان قدرت او تتيمم وتومئ بصلوة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض
في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج
اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدر الايام بخمسة وعشرين
يوما مع ثلث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا
رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره
استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحائض فان انقطع على اكثرهما
او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل
بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول هما ولدا
بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح
وانقضاء العدة من الاخر وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط
ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة
وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه
وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا و
تقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع
الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان
تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته
بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة
وعليه المعول وعليه الفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحد في العدة بخمس
وخمسين ح ل في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس
بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر
لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها
وستحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق
بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج
بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة
بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)